

7 فبراير 2025

قرار رقم: ..... 11..... 8 ..... ج. ج. ج. بتاريخ .....  
ب شأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة: مهندس دولة من الدرجة الأولى:  
تخصص الهندسة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة الفقيه بن صالح

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على مرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 2.11.621 الصادر بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر بتاريخ 19 غشت 1964 بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ عليها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوان وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم رقم 2.92-2-231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.
- بناء على المرسوم رقم 349-02-2 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلال ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 وD-7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 وD-6167 بتاريخ 03 ديسمبر 2020.

## يقرر ما يلي:

### المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة الفقيه بن صالح عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى: تخصص الهندسة المدنية.

وذلك يوم الأحد 23 مارس 2025 على الساعة التاسعة صباحاً بالمدرسة العليا للتكنولوجيا (EST) بمدينة الفقيه بن صالح أو مراكز أخرى، سيعلن عنها لاحقاً، عند الاقتضاء، عند نشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المبارزة.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصبين اثنين (02)، وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997.

### المادة الثانية:

يشارك في المبارزة المرشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلون على شهادة مهندس الدولة من الدرجة الأولى، تخصص الهندسة المدنية المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-12-90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)، ولا يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

### المادة الثالثة:

#### يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مبارزة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمرشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
- نسخة من شهادة مهندس الدولة في تخصص الهندسة المدنية أو إحدى الشهادات المعادلة طبقاً لمقتضيات النظمية الجاري بها العمل.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة.
- نسخة من قرار المعادلة العلمية بالنسبة للشهادة الأجنبية.
- بالنسبة للدبلومات والشهادات التي لا تتضمن التخصص، فيتعين أن ترفق وجوباً بشهادة مسلمة من المؤسسة المانحة للشهادة يشار فيها إلى التخصص بكل وضوح.
- بالنسبة للشهادات المحررة بلغة العربية أو الفرنسية، فيتعين إرفاقها وجوباً بالترجمة إلى إحدى اللغتين.
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المبارزة بالنسبة للمرشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة المائية للناجحين.
- نسخة من الشهادة التي ثبتت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة).
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة).
- كل وثيقة ثبت توفر المرشحة أو المرشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء.
- علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المرشحين الناجحين وبصفة مهنية في هذه المبارزة، ملزمين بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين بالوظيفة العمومية.
- وسيتم نشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المبارزة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: [www.collectivites-territoriales.gov.ma](http://www.collectivites-territoriales.gov.ma) وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) و على البوابتين الإلكترونيةين للجماعة الترابية المعنية، والعمالة أو الإقليم المعني، عند توفرهما، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمرشحين لاجتياز المبارزة.
- إن المرشحين الناجحين ملزمين بإحضار الدبلوم أو الشهادة الأصلية وتقديم نسختين منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول؛ إذا ثبتت بمناسبة التأكيد من توفر شروط المشاركة في المبارزة أن مرشحاً سبق أن أُعلن عن نجاحه لا يتوفّر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مرشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

#### المادة الرابعة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجامعة مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي : جماعة الفقيه بن صالح شارع العلويين وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم ٢٨... فبراير ٢٠٢٥..... وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات. (يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد).

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال.

وستنشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المبارأة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: [www.emloipublic.ma](http://www.emloipublic.ma) وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية [www.collectivites-territoriales.gov.ma](http://www.collectivites-territoriales.gov.ma) وعلى البوابتين الإلكترونية للجامعة الترابية المعنية والعملة أو الإقليم المعنى، عند توفرهما، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمرشحين لاجتياز المبارأة.

#### المادة الخامسة:


تشتمل المبارأة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معاً مدمجاهما كالتالي:

المعامل	المدة	الموضوع	نوع الاختبار
4	ثلاث ساعات (03)	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها، أو باختصاصات الجماعات الترابية.	الاختبار الكتابي
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المبارأة مع المرشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معاً. بهدف تقييم مدى قدرة المرشح (ة) على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المباري بشأنها.	الاختبار الشفوي أو التطبيقي

حرر بالفقيه بن صالح بتاريخ: ...٢٨... فبراير ٢٠٢٥

رئيس المجلس الجماعي

٩٤



رئيس المجلس  
المحلي  
الجماعي